بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله المنعم على عباده بالتكليف المحكم في تصويره
بعجايب التاليف الواضع لاسرار مصالحهم برهانا محفوظا من التغيير والتحريف
كتابا ناطقا بالتبشير والتخويف شاهدا مصدقا بقوم الملك له بالتعظيم والتشريف
والصلوات على المشرف بالكرامات المويد بباهر المعجزات الخاتم باب النبوات
محمد وعلى اله الانجم النيرات وعلى جميع اخوانه الحاملين للرسالات المويدين
لما استحفظوا من الامانات المخصوصين من كبائر الزلات والخطيات الخاضعين
بالضراعة لبارى البريات صلوة متكررة في الاوقات متضاعفة على مرور الساعات
اما بعد فانه لما وقع في النفس جمع الاحكام الواضحة من اشرف كتاب وانفس
ثمراته من مدلول اللفظ وفحوى الخطاب لتكون هذه الاحكام كافلة لمحاسن
النجب العجاب منورة لبصائر ذوي الافهام والالباب وكفى بها وصلا اذ تعلق
باشرف كتاب ولما رمت ذلك واستطار العقل شوقا الى ما هنا لك اعملت
الفكر واجلت النظر في منار اهتدى به وسبيل اقتفيه بعد ان طالعت عدة من كتب
الفقه والتفسير فوقفت على ما وضعه الامير الخطير في كتابه المسمى بالروضة
والغدير وهو كما قال رحمه الله انه تصنيف لم يسبق اليه وتاليف لم ير احد عليه
وهذا السيد هو السيد عز الدين محمد الهادي بن تاج الدين وكان
ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب القران ثم ان بعض السادة الفضلا من اخوانه
رتبه على ترتيب الفقه فلم اجد هذا الكتاب محيطا بايات الكتاب الحكيم
الكريم مشتملا على الايجاب والندب والتحريم ولا كشف الامير فيه عن بيان
الوجوه التي يستخرج بها الاحكام ولا اشار الى الايات التي يستنبط بها
ثمرات الاحكام فتتبعت كل اية من كتاب الملك العلام

واسـ

الحمد لله
تعين هذا
كتاب وارثه
الوالد على محمد ...

واستنبط ما بين هضابه عيون علما الاسلام تكلمت في هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه ما تنقص
من المرام وعلى الله سبحانه التوكل في الافتتاح والاختتام وعدد ما ذكر من الايات
في كتاب الروضة والغدير في سورة البقرة ٩٤ وفي ال عمران ١ وفي النسا ٢٩ وفي المائدة
١٣ وفي الاعراف ٣ وفي الانفال ٧ وفي براءة ٩ وفي هود ١ وفي يوسف ١٥ وفي الرعد
١ وفي النحل ٦ وفي الاسرا ٣ وفي طه ٢ وفي الحج ٤ وفي النور ١٢ وفي الفرقان ٤ وفي النمل
١ وفي القصص ١ وفي محمد ٢ وفي الفتح ١ وفي الحجرات ٢ وفي القمر ١ وفي الواقعة ١ وفي
الحديد ١ وفي المجادلة ١ وفي الحشر ٣ وفي الممتحنة ٣ وفي الجمعة ١ وفي المنافقين ١
وفي الطلاق ٤ وفي التحريم ١ وفي نوح ١ وفي المزمل ٣ وفي المدثر ٢ وفي القدر ١ وفي
ارايت ١ وفي الكوثر ١ ٥ وقد استحسنت ذكر نكتة اصولية في كيفية اجتنا الاحكام
واقتطاف الثمرات والاكمام ليحصل بذلك شفا الاوام وهذه النكتة تضمن
فصلين الاول في ذكر معان يعبر بها عن الفاظ من كتاب الله سبحانه الثاني
في كيفية دلالة الالفاظ على المراد وما يكون دلالته قطعية وما يكون ظنية ٥ ٥

جملة الايات ١٩٩ اية

النكتة اللطيفة المستخرجة بدقة الفكر مشتق من نكت الارض فيها بمخصر تصيب فتستخرج لطايفه ... الكلام ... والتامل ... النكتة ... الكلام القليل المشتمل ...

الفصل الاول فيه تسعة عشر معنى

وفي الحقيقة والمجاز والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والنص والعام والخاص
والمطلق والمقيد والمفرد والمشترك والمحكم والمتشابه والامر والنهي والناسخ
والمنسوخ ونحن نشير الى تفسير هذه على وجه مختصر وتكملة كل مسئلة في الكتب الاصولية
اما الحقيقة والمجاز فنذكر معناهما وقسمتهما والخلاف في المجاز اما الحقيقة فحد
الحقيقة ما افيد به ما وضع له اولا في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب وقد
دخل في هذا اللغوية كالاسد والعرفية كالدابة والشرعية كالصلوة وحقيقة المجاز
ما افيد به معنى غير ما اصطلح عليه في اصل التخاطب لعلاقة بينهما ولم يمكن
من الافادة كتمكنه قلنا ولم يمكن من الافادة يعني في المنقول اليه كتمكنه
يعني المنقول منه وهذا احتراز من الحقيقة العرفية والشرعية لان المنقول اليه
فيهما اشهر والمنقول اليه في المجاز اخفى ولذلك يحتاج الى قرينة واما قسمتهما
فالحقيقة تنقسم الى مطلقة وهي ما لم تفتقر الى شرط كقولنا انسان وحيوان والى
مشروطة وهي ما افتقرت الى الشرط كقولنا ابلق لانه يفيد مجموع السواد
والبياض بشرط ان يكون ذلك في الخيل وتنقسم الحقيقة ايضا الى مفردة وهو ما وضع
لشي واحد والى مشتركة وهو ما وضع لشيئين فصاعدا كالقرء والجون وتنقسم
ايضا الى لغوية وعرفية وشرعية واما المجاز فينقسم الى مجاز بالزيادة كقوله تعالى
ليلا يعلم اهل الكتاب ومجاز بالنقصان كقوله تعالى واسال القرية ومجاز بكاي

اى اهل العربيه وامن رتك وينقسم ايضا الى مجاز اقرب وهو ما كثر استعماله كالاسد
للشجاع والبحر للكريم والحمار للبليد والكلب للخسيس والى مجاز ابعد وهو ما قل
استعماله كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اى على جذوع النخل والمجاز
بالتشبيه كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا واما الخلاف في وقوع المجاز فالجمهور
على وقوعه بدليل اطلاق اهل اللغه الاسد على الشجاع وخالف الاستاذ ابو اسحق وقال
انه يودى الى مفسده وهى الخلل بالتفاهم لان الفهم يسبق الى الحقيقه واجيب بطلان
المفسده مع القرينه وهو واقع في القران عند الجمهور بدليل واسال القريه يريد
ان ينقض ولا اراده للجدار وجزاء سيئه سيئه مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
والقصاص ليس سيئه ولا عدوان وقال اهل الظاهر انه غير واقع في القران لانه
ينفي فيصدق النفي فيلزم الكذب واجيب بانه انما يلزم لو توارد النفي والاثبات
على شي واحد ولا يقال انه تعالى كان متجوزا الان اطلاق الاسم عليه توقف على
الاذن السمعي واختلف هل الاكثر الحقيقه او المجاز فقيل الحقيقه وقال ابو بكر
بن جني المجاز اكثر ● واما المجمل والمبين فالمجمل له معنيان لغة واصطلاحا ففي
اللغه هو المجموع يقال اجمل الحساب اي جمعه بضابط كالعشره والمايه وهو اللفظ
الواقع على اشيا تكون نسبته الى اعيانها نسبة واحده وبهذا المعنى يصح اطلاق
لفظ المجمل على العام ● واما في الاصطلاح فهو ما لا يتضح دلالته هكذا اخذه بن
الحاجب وقيل ما افاد شيا من جمله اشيا وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه وذلك
كلفظ القرء لانه يفيد الطهر او الحيض وهو متعين في نفسه غير متعين بهذا اللفظ
وقد يقولون لما ينبني على الشي على وجه الجمله دون التفصيل كقوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده اذا حمل على الزكوه ومن قال المراد الاحاله على ما يتعين
قبل ورود الشرع من مواساة الفقراء عند الحصاد فلا اجمال في هذه الايه ● والمجمل
ينقسم الى اجمال في الاسما وذلك ظاهر واجمال في الافعال كما لو قام الامام عقيب
الركعه الثانيه ولا يجلس للتشهد فانه يحتمل انه سهوا وانه تعمد ليدل على جواز
ترك القعود للتشهد وفي الحروف كقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم وكذلك قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم
فالوقف على قوله في السموات له معنى خلاف الوقف على قوله وفي الارض ● وينقسم
ايضا الى ان يكون في مفرد كالعين للذهب والشمس والميزان والعضو الناظر
بهذا في معان مختلفه ● وقد يكون في متضاده كالقرء للحيض والطهر والناهل
للعاطش والريان وكذا يقع فيما يحمل كالمختار للفاعل والمفعول ويكون
في مركب كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لانه يحتمل الزوج

والمجاز كقوله تعالى وجاء ربك ... صح اصل

ذا اللفظ لا يعينه وقوله تعالى اقيموا الصلاه يفيد وجوب فعل معين في نفسه صح اصل

فان الوقف على قوله الا الله معنى يخالف الوقف على قوله في العلم صح اصل

والولي ● وينقسم المجمل ايضا الى ان يكون الاجمال في الحق والمحل كقوله لفلان في بعض مالي
حق ويكون في الحق كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فالحق مجمل ومحله مبين وهو الزرع
ويكون الاجمال في المحل كقوله لنسائه احداكن طالق وكذلك العبيد احدكم حر وقد
يكون الاجمال في المحكوم به لا في المحكوم له فيه كقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فالمحكوم فيه القتل لا اجمال فيه والمحكوم له الولي مجمل
وكذلك المحكوم به وهو السلطان مجمل ~~ومن وجوه الاجمال ان يخص العام باستثنا مجهول~~
ومن وجوه الاجمال ان يخص العام باستثنا مجهول كقوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم او بصفه مجهوله كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين لانه لو اقتصر على ذلكم لم يكن مجملا فلما قيد بالاحصان
ولم يدر ما يكون كان مجملا والمجمل واقع في القران على قول اكثر العلما بدليل
الايات المذكوره ومنعه بعضهم قال لانه ان لم يبين كان خطابا بما لا يفهم وان بين
طال الكلام واجيب بانه انما يذكر لمصلحه لا نطلع عليها ● واما المبين
فهو نقيض المجمل وهو يطلق على ما عرف المراد به من لفظه ولم يحتج الى غيره ويطلق
على ما ورد بيانا للمجمل تقدمه وكذا المفسر والمفصل والبيان يطلق عموما على نصب
الادله عليها ويطلق خصوصا على الادله التي نعلم بها المراد بالخطاب المجمل
قال تعالى هذا بيان للناس ويطلق على العلم الحادث لانه لما يتبين به الشي
كما ان ما يتحرك به الشي هو الحركه ولهذا لا يوصف الله تعالى انه متبين لانه
عالم بالذات انه لا بعلم حادث ولا مشاحه في العباره لكن المشهور في الاصطلاح انه الادله

واما الظاهر والمول

اما الظاهر فله معنيان لغوي واصطلاحي
ففي اللغه الظاهر الواضح وهو لما ظهر وانكشف واما في الاصطلاح فقال ابن الحاجب
ما دل دلاله ظنيه اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالغايط لفضلة الحاجه وقيل
ما يفهم المراد به من نفسه ويمكن تاويله وذلك يكون في الاسما والافعال
والحروف مثال الحروف الى الظاهر انه للغايه ويؤول على الجمع ومن الظاهر
صيغة الامر انها للوجوب وان تاول بالندب وصيغة النهي انها للتحريم وان
تاولت على الكراهه وصيغة النفي كقوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام
الظاهر نفي الاجزا والتاويل نفي الكمال ● واما المول ففي اللغه
من ال يؤل اذا رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل
يصيره راجحا ● وينقسم التاويل الى قريب ويترجح بادنى مرجح وبعيد فيحتاج
قوه في الترجيح وقد يكون متعذرا او بعيدا ● واما النص فله معنيان لغوي
واصطلاحي اما اللغوي فهو ماخوذ من الظهور والتجلي ومنه منصة العروس

ويقال نصت الظبية راسها اذا رفعته قال امرؤ القيس ○
(يعني من الحلي عنه)
○ وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل ○
ويقال نص الرجل في السير اذا رفع فيه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسير العنق من افاضته من عرفه في طريق المارمين فاذا وجد فرجه نص ويروى
فجوه واما في الاصطلاح فنقل انه يطلق على احد ثلثه اشيا الاول لما ظهرت دلالته
فدخل في هذا الظاهر وقد حكي عن الشافعي انه يسمي الظواهر نصوصا وهو مطابق للمعنى
اللغوي الثاني وهو الاشهر انه اللفظ الذي لا يتطرق اليه احتمال ولا تاويل الذي
لا يعتبد الا ما هو نص فيه فلو قال اضرب عبدي فهو نص في جمله العبد لا في التعيين
لواحد منهم وكقولنا الخمسه نص على ما تضمنته ومنه قوله تعالى محمد رسول
الله وقوله تعالى قل هو الله احد وقد ادعى بعض الاصوليين عزة النص في كتاب
الله تعالى حتى ابن شرط حكم شرعي **والمعنى الثالث** ان النص عبارة
عن القول الذي يتجلى معناه ولا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل فاما
ما لم يعضده دليل فلا يخرجه الاحتمال عن كونه نصا فعلى هذا المحمل تتسع النصوص
في كتاب الله تعالى **واما العام والخاص** فحقيقة العام ما دل
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربه هذا احد ابن الحاجب
واورد عليه كثيرا من الحدود قوله ما دل ولم يقل كل لفظ ليدخل في هذا العموم
في المعاني كما سياتي قوله على مسميات خرج المسمى الواحد وقوله باعتبار
امر اشتركت فيه احترازا من ذلك من اسما العدد كعشره فانها قد
دلت على مسميات لا باعتبار امر اشتركت فيه بل باعتبار اسم وضع العدد
وقوله مطلقا احترازا عن المعهودين كقوله ضرب زيد عمرا الا انه ليس بعام
وان دل على مسميات وقوله ضربه احترازا به عن النكره في الاثبات وان دلت على (مسمى به الرجال)
مسميات فعلى طريق البدل ○ والخاص خلاف هذا وهو ما دل على مسمى واحد
والعموم ينقسم الى عموم في اللفظ والمعنى كقوله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما فاللفظ عمومه ظاهر على قول من قال بالله والى على والمعنى له
ورد القطع للزجر وعموم في المعنى دون اللفظ وهو ما اشعر فيه بالتعليل
كقوله عليه السلام في المحرم انها لست تعش ونحو قول الراوي سها رسول
الله فسجد فالعله افادت العموم وعموم في اللفظ دون المعنى وهو ما اخص
من العموم ولم يبق تحته الا واحد انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الايه
اذ لا يجوز بقا الواحد فعطلان فيه خلافا من الاصوليين **والفاظ العموم** كمن
لمن يعقل وما لما لا يعقل واين في المكان وما الظرفيه في الزمان وكذا متى ومتى لما (لمن يعقل وما)

وجبت او حتما والنهي في النكرات واي فيما استفهم عنه ولفظ الجنس واسم الجمع اذا
دخل عليهما الالف واللام كالرجل والرجال عند ابي علي خلافا لابي هاشم في الاخيرين
وكل في التاكيد **واذا اطلع** المكلف على العام فقال الاكثر انه لا يعمل به
الا بعد البحث عن الخاص وعن ابي بكر الصيرفي يجوز له العمل به ابتدا ما لم يظهر
المخصص ثم ان الاكثر قالوا يكفي من البحث ما يفيد الظن لعدم المخصص وقال الباقلاني
لا بد من القطع على انتفا المخصص **واما** المطلق والمقيد فحقيقة المطلق ما دل على
شايع في جنسه فيخرج بهذا المعارف لانها ليست بشايعه ويخرج العموم لانه يدل
بعمومه ومثاله قولنا رقبه فهي تصلح للمسلمه والكافره والمطلق خلاف المقيد **واعلم**
ان المطلق والمقيد اذا كانا في حكمين مختلفين مثل ان يقول صم متتابعا ويقول صل فانا لا
نقيد الصلوه بالتتابع وفاقا وكذا اذا قال اكس من ثياب العراق وقال اعتق رقبة فلا
تقيد العتق بان تكون من عبيد العراق وان كان الحكم واحدا فان اختلف السبب
كعتق الظهار وعتق اليمين فالمذهب والحنفيه لا يقيد احدهما بالاخر وقول الشافعي
يقيد احدهما بالاخر وهذا اذا كانا مثبتين فاما اذا كان الحكمان منفيين معا مثل
لا يعتق مكاتبا كافرا وقال لا يعتق مكاتبا فان المطلق لا يقيد لانه يمتثل هنا في الامرين
واما المفرد والمشترك فالمفرد اللفظ الواحد الدال على معنى
واحد والمشترك اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين بوصفين دلاله مستويه
وهو واقع في اللغه وفي القران كالقرء للحيض والطهر وعسعس للاقبال والادبار ومنعه
بعضهم لانه يخل بالتفاهم واجيب بحصول الفهم بالقراين او بان الفايده تحصل بانه
اراد احد الامرين بجمله **واما** المحكم والمتشابه فقد قال تعالى منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات **واعلم** ان للمحكم والمتشابه معنيين الاول يرجع
الى اللغه والثاني يرجع الى تفسير الايه اما الاول فالمحكم هو المتقن لان الاحكام
الاتقان وعلى هذا القران كله محكم بهذا المعنى وهو الاتقان في النظم وحسن
الترتيب والبلاغه والفصاحه والمتشابه ما يشبه بعضه بعضا في الفصاحه والاتقان
ويصدق بعضه بعضا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ○
واما المعنى الثاني فقد ذكر في تفسير الايه وجوه الذي يتضح منها
ان المحكم ما اتضح معناه وبعد من الاحتمال والمتشابه خلافه وهو ما خفي معناه واحتمل
وجوها وقوله تعالى هن ام الكتاب اي المحكمات اصل الكتاب يعني ان المتشابهات
ترد اليها وهذا كقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو محكم وقوله تعالى الى ربها ناظره متشابه
فيرد الى المحكم ويتاول على ما لا يخالفه ومثل قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشا
هذا المحكم وقوله تعالى امرنا مترفيها متشابه وقد قال ابن الحاجب المتشابه الذي لا يتضح معناه

(هامش: فانا لا صح)
(هامش: عبيد اه والله اعلم ان هذا من تخصيص العام لا من تخصيص المطلق عند بعض)
(هامش: [illegible])

صلوة اهل الذمه وهم يعظمون صلوة العصر والعدين في الصلوة انما كانت معروفه عندهم
كالسب والنجم وقد ورد في الحديث الوعيد لمن حلف على مال المسلم بعد العصر وقوله ان ارتبتم
خطاب للورثه اي ان اتهمتم بالخيانه وهذا اعتراض بين المقسم به والمقسم عليه والمعنى
ان اتهمتموهما فيقسمان بالله وقوله لا نشتري به اي لا نستبدل به بالمقسم به ثمنا قليلا اي عوضا
والمعنى لا نحلف بالله كاذبين وقوله تعالى ولو كان ذا قربى اي ولو كان الذي
نحلف له ذي قربى والمعنى ان الاتيان باليمين نظير قوله تعالى في سورة النساء كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين واحلفوا في هذه اليمين اي
الايمان هي فقيل انها على الوصي وهي اليمين الاصليه وهي ثابته اذا اتهم الوصي بخلف
وقيل انها على الشاهدين واختلفوا هل في ذلك نسخ ام لا فقال الاكثر ان تحليف الشهود
منسوخ وقال الهادي وطاوس والحسن انه ثابت ثم اختلفوا اختلافا آخر وهو
هل شهادة الذميين صحيحه ثابته ام قد نسخت فقال الاكثر قد نسخت وعن
الحسن وابن ابي ليلى والاوزاعي وشريح وهو ظاهر قول المنصور بالله قال وهو قول جدنا
عبد الله بن الحسن انها ثابته وقوله ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي
امر الله تعالى بحفظها وقرا العامه وشهادة الله بنصب شهادة من غير تنوين
واضافتها الى الله بالجر بالاضافه وروي عن الشعبي انه وقف على شهادة ثم
ابتدا الله بالمد على طرح حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه
وروي عنه بغير مد وقد روى سيبويه عن بعضهم جواز حذف حرف القسم
بلا تعويض وقرى بعضهم شهادة منونة الله بقطع الهمزة بمعنى ولا نكتم شهادة والله
شهادة وقوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما يعني فان اطلع على ان
الذين حلفا استحقا اثما وذلك بانهما الكاذبه وخيانتهما وقوله تعالى
فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان والمعنى فشاهدان
آخران من الذين استحق عليهم وهم الورثه اي من الذي جني عليهم باخذ المال يقومان
مقامهما اي في الشهادة او في اليمين وفي قصه بديل انه لما ظهرت خيانة الرجلين
حلف رجلان من ورثته انه اناء صاحبهما وان شهادتهما احق من شهادتهما
وقوله تعالى الاوليان يعني هما الاوليان يعني الاحقاء بالشهادة لقرابتهما والمعنى
هما الاوليان لكونهما مطلعين على احوال الميت عن ابن عباس وشريح وقيل الاوليان
بالميت من سائر الورثه عن سعيد بن جبير وابن زيد وقيل الاوليان [illegible]
بالحلف وهذه قراءة نافع وابي عمرو وابن كثير في رواية وابن عامر وقراءة حمزة
وغيره الاولين بالجمع من الاول على اتباع الذين استحق عليهم الاوليان
ووصف للذين ومعنى الاولويه التقدم على الاجانب في الشهادة وقرى في الشاذ
الاولين على التثنيه وانتصابه على المدح وقراءة الحسن الاولان وهي شاذة وقراءة
الاكثر استحق بضم التاء وكسر الحاء وفي رواية عن ابن كثير استحق بفتح التاء
والحاء وهي قراءة علي وابن عباس والمعنى استحق الاوليان على سائر الورثه
التقدم لليمين واختلف في هذه اليمين ما هي فقيل انها المردوده وانه حجه لمن
يرى رد اليمين وسياتي وقيل هي مركبه وان الشهود الاولين يحلفون فاذا ظهر

حياتهم شهادة آخرين حلف الآخران ووجب الرد الى الورثه وهذا امر روي عن
الحسن وقيل انها اليمين الاصليه وان الوصيين لما حلفا ظهرت خيانتهما ادعيا
الشرا من بديل فانكرهما ورثته فحلفوا وقوله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها المعنى ذلك التحليف اقرب ان يحترزوا الى تحرزهم من اداء الشهادة او
ذلك الحكم الذي ذكر وقوله تعالى او يخافوا يعني يحتفظون في الشهادة مخافه
ان ترد الايمان والشهادة الى المستحق فيفتضحون واما ثمرات

هذه الجمله فهي تنطوي على احكام

الاول لزوم الوصيه حال الخوف
من الموت وحضوره في اثبته لانه تعالى قال حين الوصيه اي يتحقق الوصيه ويلزم
وقد ذكر هذا الزمخشري وهذا مع ثبوت حق عليه وكان يملك شيا من المال وقد
ورد الخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما امن من امن بالله واليوم الآخر له شي يوصي
فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه تحت راسه فاما اذا كان عليه حق وهو يقدر
فالمفهوم من الخبر انه لا يجب عليه حق فهي مستحبه

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم وهذا دلاله على ان الحكم بالشهادة
شرطه ان يشهد اثنان عدلان وهذا اطلاق لم يفصل فيه بين حق الله تعالى وحق غيره
ولا بين الحدود وغيرها لكنا اخرجنا شهادة الزنى بقوله تعالى في سورة النور
ثم لم ياتوا باربعه شهدا وهذا مجمع عليه اذا شهدوا على نفس الفعل فاما اذا
شهدوا على الاقرار فحكى الغزالي وجهين احدهما لا بد من اربعه وهو الذي حكاه
الامام يحيى وقال الفقيه محمد بن يحيى وهو ظاهر المذهب ان الحكم بالزنا يكون باربعه
الوجه الثاني يكفي اثنان وشهادة الاحصان يكفي فيها اثنان عند الاكثر
وعن الحسن البصري لا بد من اربعه واما امراض الفروج كالحيض والولاده
يجوز عندنا شهادة امراه واحده وذلك مروي عن علي عليه السلام وهو قول ح
وض والثوري والشعبي والنخعي لما روي حذيفه انه صلى الله عليه وآله وسلم
اجاز شهادة القابله وقال ش لا بد من اربع وقال ك في روايه ثنتان وللحظر
العدد وعن حصصناه بالخبر ثم ان الايه لم يفرق بين ان يكون الاثنان حرين
او عبدين وخرج شهادة الصغيرين بقوله تعالى في سورة البقره شهيدين من رجالكم وسيأتي
زياده على هذا ان شاء الله تعالى

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم اختلف ما اراد بقوله منكم فقيل من اهل ملتكم
وقيل من عشيرتكم كما تقدم ذكر ذلك فاذا قلنا اراد من اهل ملتكم ففي هذا دلاله
على صحه شهادة الذمي على المسلم عموما لكن خرج جوازها فيما عدا وصيه المسلم في السفر
بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل شهادة مله على مله الا مله الاسلام
فانها تقبل على الملل كلها واما على وصيته في السفر فعندنا ايضا انها لا تقبل وهو قول
ح وش وعامه الفقها ويجعلون هذا الذي دلت عليه الايه منسوخا قال مكحول
نسخها بقوله تعالى في سورة الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي
وشريح انها جائزه ثابته غير منسوخه وهكذا ذكره المنصور بالله في المهذب
قال وهو قول جدنا عبد الله بن الحسن وقيل انما جاز ذلك اول الاسلام لقلة المسلمين

وان قلنا ان اذ تعلق له منكم اي من غيركم ففي ذلك دلالة على صحة شهادة
الاقارب من والد او ولد او غيرهما وهذا مذهب اكثر الائمة وعند
ح وش لا تقبل شهادة الابا للابنا وعكسه وقد ذكرنا ذلك عند ذكر قوله تعالى
في سورة البقرة واستشهدوا شهيدين من رجالكم

الحكم الرابع يتعلق بقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة

وفي هذا دلالة على تغليظ اليمين من حيث انه خص الحبس بوقت الصلوة وقد اختلف العلما
في هذه المسئلة فمذهبنا والحنفية ان اليمين لا تغلظ بزمان ولا مكان واخذوا
بالعموم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولم تفصل وقوله في هذه الاية من بعد الصلوة فهو يحتمل ما قيل انما ذكره لانه
كانوا يعتادون الحكم في ذلك الوقت وقال ش تغلظ اليمين بالمكان والزمان
فالزمان بعد العصر والمكان في مكة عند المقام وفي بيت المقدس عند الصخرة
وفي المدينة عند المنبر وفي سائر البلدان بالجوامع لكن محل التغليظ في عظم المال
كالجراحات وفي العتاق وفي النكاح وفي الطلاق وفي النصاب من المال
وقال ك تغلظ في ربع دينار وعن ابي علي من اصحاب ش تغلظ في القليل و
الكثير واختلف اهل التغليظ في المكان والزمان على سبيل الوجوب او على
سبيل الاستحباب قال الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة المختار التغليظ
في الايمان لفساد اهل الزمان وذلك مروي عن علي عليلم وابي بكر وعمر وعثمان
وابن عباس وك وش قال والمختار انه مستحب غير واجب

الحكم الخامس يتعلق بقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم

وقد اختلف المفسرون من الحالف فقيل الحالف هم الشهود وهذه الاية دلالة
على ثبوتها وهذا قول الهادي والناصر وقد اتفق ذلك للهادي عليلم ولما ارى
ذلك ابو الحسن الهمداني وكان رجلا فقيها على مذهب ش فلما استنكر ذلك
سأل الهادي عليلم فقال ذلك مذهبي ومذهب طاوس اليماني واحتج
الهادي عليلم بالاية ووجه الاحتجاج ان الله تعالى اثبت القسم عند الارتياب
ولا يقال انها نزلت في اهل الذمة وشهادتهم منسوخة لان الاية تضمنت الشهود
من اهل الذمة ومن المسلمين ثم عقب الجملة بحلف الشهود عند الارتياب فلنسخ
احد الحكمين لا ينسخ الاخر وروي هذا في التهذيب عن الحسن قال في الكشاف
وكان علي عليلم يحلف الشاهد والراوي اذا اتهمهما الحاكم بالله وح وش لا يمين
على الشهود ويقولون الاية منسوخة قال الحاكم ولا بد في الاية من نسخ وذلك
ما ذكر بعد هذا في قوله لشهادتنا احق من شهادتهما وعن ابن عباس يحلف
الكفار اذا اشهدوا واتهموا لا المسلمون وقيل هذه يمين الوصيين وهي ثابتة
وفاقا ولا نسخ فيها فاذا اتهمهما الورثة حلفوهما

الحكم السادس يتعلق بقوله تعالى تحريم كتم الشهادة

وذلك لا اشكال فيه واضاف الشهادة الى الله لان الحق له في اقامتها

الحكم السابع يتعلق بقوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما

الخ قوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اختلف
المفسرون في هذه اليمين الاخيرة لان الوصيين لما ظهرت خيانتهما ادعيا
الشرا فحلف الورثة لكن يحلف اثنين وكونهما يحلفان لشهادتنا احق من شهادة
الوصيين اي من ايمانهما قد قال الحاكم لا بد فيه من نسخ وقيل اذا ظهرت خيانة
الشاهدين الاولين شهادة اخرين يحلفا مقامهما حلف الشاهدين الاخرين ووجب
الحق وهذا مروي عن الحسن وقال ان ذلك تاسعين منسوخ وقيل ان هذه
اليمين المردودة وان الورثة يحلفون يمين الرد اذا طلب الوصيان يحلفهم
وهذا القول وهو ثبوت المردودة مذهب الهادي وش وهو مروي عن عمر و
وحذيفة والمقداد واحتج من اثبتها بقوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
ولا موضع يثبت فيه الرد الا ما ذكرنا والاستدلال بهذه الاية محتمل
لان القصة وسببها لم يرد فيها الرد وعند ح وص وهو مروي عن الناصر
ان المردودة غير ثابتة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه واتفقوا في ايمان انها لا ترد كيمين التهمة والقسامة
وللواجبات وهي ما كان فيه حق لله تعالى كيمين القذف قال الحاكم وفي
الاية دلالة على ان شهادة الزور وكتم الشهادة من الكبائر والدلالة
من هذا على ما ذكره محتملة اما كون ذلك اعتدا وظلما فلا اشكال

قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس

قيل ان المراد
بالذكر الشكر وفي ذلك دلالة على وجوب شكر النعمة وان النعمة على الام نعمة
على الولد فيوخذ من هذا ان الام يحرم ولدها الى معتقها ولكن ذلك دلالة
خفية وقد يكون الشكر بالقول والفعل والاعتقاد وقال في الكشاف قيل انه تعالى لما قال
لعيسى اذكر نعمتي عليك كان يلبس الشعر وياكل الشجر ولا يدخر شيا لغده

قوله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السما قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين

ذلك كان يقال الشك في قدرة الله تعالى يوجب الكفر فكيف سالوا
مع الجبار بايمانهم فقيل قراة الكسائي وابي عبيدة بالتاء مروية عن علي عليلم
وابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاهد والمعنى هل تستطيع ان تسال
ربك فان قيل فكيف انكر عليهم في قولهم بقوله قال اتقوا الله قيل نهاهم لان ذلك
اقتراح معجزة بعد معجزات كثيرة وقراة اكثر القرا هل يستطيع ربك بالياء

يعني هل يفعل ربك كما يقول العرب هل تستطيع ان تنهض وقيل كان هذا
في اول الاسلام وضعف ٥ تم والحمد لله على كل حال من الاحوال
تم الجزء الاول من كتاب الثمرات اليانعة بحمد الله ومنه وحسن
توفيقه والحمد لله على ما اعاننا عليه ونستمده
ونطلبه مما لديه وان يفتح علينا بحفظ
العلم الشريف والعمل بما فيه
انه خبير لطيف كان ذلك
صح يوم الاثنين لغله
خامس وعشرين
من شهر جماد
الاولى سنه
ثمان و
اربعين
والف

بخط اسير ذنبه
رهين كسبه
الراجي عفو ربه
الفقير الى كرم الملك
الرزاق محمد صديق محمد
التهامي عفى الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات
بحق القرآن العظيم والنبي الكريم

بحمد الله وحسن [illegible] هذا الجزء [illegible] الاحمر الجامع [illegible] بملكه مستحقا بالشرى الصحيح [illegible] الكرم الله محمد [illegible] بن سليمن بن محمد [illegible] [illegible] فقه [illegible] الله [illegible] وارشده [illegible] بفضله وطوله وكرمه وعميم نواله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

نهاية المخطوطة